اذا قال دار فلان فعلى هذا الخلاف واذا قال دار الفلان فقوله كقولهما كذا قال في
الاسبيجابي وان وجدت الاشارة في هذه الصورة بان قال والله لا اكلم عبد فلان
هذا او لا ادخل دار فلان هذه او لا البس ثوب فلان هذا فاذا زال الملك ثم
وجد الفعل لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وجه قوله ان النسبة
لا يعتبر مع وجود الاشارة اذا لم يكن للنسبة فايدة غير التعريف ويجوز ان
تكون الفايدة كون الحامل على اليمين هو الغضب من هذا المالك او نقول ترجح
الاشارة انما يكون عند التعارض ولا تعارض لان الاشارة للتعريف
والنسبة للحاف فيعتبر الاسوان ونقل في الاجناس عن الزيادات رواية عن
هشام ان هشاما اخبر عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا يحنث وفي الجامع
عن ابي يوسف رواية عن ابي صالح لا يحنث في قوله فلان هذه واما في اضافة النسبة كدار
كما اذا قال والله لا اكلم زوجة فلان او زوج فلانة او صديق فلان فاذا
زالة النسبة بان تطلب الزوجية او الصداقة ثم يعلم ان يحنث في قول ابي حنيفة
وحنث في قول محمد وذكر قول ابي حنيفة في الجامع الصغير وقول محمد في الزيادات
لان النسبة لما كانت للتعريف كانت الاشارة عندهما لم يشترط دوامها
ولابي حنيفة ان الانسان قد يتعادى لنفسه وقد يعادي لصديقه او زوجته
فاذا كان كذلك احتمل ان المقصود المضاف او المضاف اليه فلم يحنث بالشك فان
لم يكن له زوجة ولا صديق ثم استحدث الصديق او الزوجة ثم كلم لم يذكره
في الجامع الصغير قالوا على قياس ابي حنيفة يحنث واما محمد فقد قال في
الزيادات لا يحنث قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون
قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وان وجدت الاشارة مع ذلك بان
قال والله لا اكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه ثم زالة الزوجية و
الصداقة ثم كلم لا يحنث في قولهم لان ذكر النسبة للتعريف كالاشارة فكانت
الاشارة اولى قوله ولم يوجد اي ولم يوجد الفعل الواقع في محل مضاف الى
فلان لزوال الملك والنسبة قوله هذه في اضافة الملك بالاضافة اي
سلم الحنث قوله فلا يشترط دوامها اي دوام الاضافة وهي اضافة العبد

فلان واضافة المراة الى الزوج بل يحنث عند محمد بعد زوال الصداقة
والزوجية كما اذا كان المضاف مشارا اليه بان قال هذا او هذه قوله
وجد ما ذكرها هنا وهو عدم الحنث بعد زوال الملك والنسبة و
هاهنا اشارة الى قولهم فكلمهم لم يحنث غرضه اي غرض الحالف
بجرانه اي بعينه قوله ولهذا بعينه اي ولاجل ان غرض
الحالف بجران المضاف لاجل المضاف اليه لم يعين المضاف اليه
حيث لم يقل صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه ولو كان غرضه
بجران المضاف لاجل المضاف اليه بعينه قوله فهو على الخلاف اي عند
محمد يحنث في الدار المشار اليها اذا تبعث ثم وجدة الدخول كما في العبد
المشار اليه اذا بيع ثم كلمه وعندهما لا يحنث وسقوط منزلته وانما
يجري ان لمعنى في صاحبهما فاذا زال الملك ثم وجد الفعل لا يحنث بخلاف
المراة والصديق فانهما يصلحان للعداوات تكيف وقد اشار اليهما
فيحنث بعد زوال الزوجية والصداقة قوله والاشارة ابلغ منها
فيه اي من الاضافة في التعريف وهذا لان الاشارة تقطع الشركة
بمنزلة وضع اليد على المشار اليه بخلاف الاضافة اليها لانها لا
تقطع الشركة لانه لا يجوز ان يكون لفلان دار اخرى وعبد اخر وصديق
اخر وزوجة اخرى قوله فاعتبرت اي الاشارة قوله وصار كالعبد
والمراة اي صار العبد المشار اليه كالعبد والمراة المشار اليها عند
محمد رض قوله والداعي لمعنى في المضاف غير ظاهر بعدم التعيين اي
الداعي الى اليمين لمعنى في المضاف اليه وهو فلان غير ظاهر في الصديق
المضاف المشار اليه والمراة المضافة المشار اليها لان المضاف
اليه لا يتعين مرادا لان المضاف صالح للعداوة بخلاف اضافة الملك
حيث لا يحنث بعد زوال الملك لان الداعي الى اليمين معنى في المضاف
اليه وهو معتبر مرادا فظهر الفرق بين الاضافتين في صورة
الاشارة وهو معنى قوله بخلاف ما تقدم ثم قال في شرح الطحاوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)